

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨

بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمناطق امتدادات مدينة بنى سويف الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٦ والمتضمن بمادته الأولى تعديل حدود

كردون مدينة بنى سويف الجديدة لتكون بمساحة ٩٧, ٢٥١٣٥ فدان من الأرض المملوكة للدولة

ملكية خاصة منها مساحة ٤٩٨٨ فداناً نقلاً من الأراضى المملوكة للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بإنشاء مدينة

بنى سويف الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن الجديدة ؛

وبعد موافقتنا ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُعمد المخطط الاستراتيجى العام لمناطق امتدادات مدينة بنى سويف الجديدة بمساحة ٣, ٢٤٤٨٦١٢٤ م^٢ ، بما يعادل ١٥٣٥٣,٨ فدان ضمن المساحة الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٦ بمساحة إجمالية ٢٥١٣٥,٩٧ فدان ، وفقاً للوحات المرفقة لهذا القرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل فى المخطط المرفق بهذا القرار سواء أكان بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل فى الأنشطة (حالياً أو مستقبلياً) كلما دعت الضرورة لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنموية .

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع التخطيط والمشروعات وضع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة محل الاعتماد ، على أن تعتمد المخططات التفصيلية والاشتراطات البنائية وكذا أية تعديلات يجريها قطاع التخطيط والمشروعات على المخطط محل هذا القرار من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يتولى جهاز تنمية مدينة بنى سويف الجديدة اتخاذ الإجراءات المقررة لحماية المساحة محل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٦ من مخاطر «التعديات ، السيول ... إلخ» بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن والجهات المختصة .

(المادة الخامسة)

تكون مراحل التنفيذ فى ضوء الأولويات والمواقع الأسهل تنفيذاً .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

